رابط المادة على منصة باحث

أسئلة وأجوبة من شرح كتاب العبودية) 146 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]685 /146[رجل قال لصاحبه"لئن كسرت هذه الخشبة لأعطينك كذا من المال" فكسرها فأعطاه فما حكم هذا الفعل؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قال لصاحبه لئن كسرت هذه الخشبة لاعطينك كذا من المال ثم كسر الخشبة فاعطاه المبلغ فهل هذا الفين صحيح؟ ان كان هذا من باب المراهنة فلا يجوز هذا من اكل المال بالباطل - 00:00:00

اما ان كان هذا من باب الاجرة استأجره يكسر له الخشبة باب الاجرة لا بأس نعم - 00:00:20